

البرهان



قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس القطري للعصاصات الصحية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة
الأستان ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع
وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهنة الطبية المساعدة ، المعدل
بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة
الصحة العامة وتمييز اختصاصاتها ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والمهارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للصحة .
المجلس : المجلس القطري للتخصصات الصحية .
الرئيس : رئيس مجلس إدارة المجلس .
التخصصات الصحية : التخصصات التي يارسها المختصون في مجالات الطب البشري ،
طب الأسنان ، الصيدلة ، المختبرات الطبية ، المهن الطبية
المساعدة ، الطب البديل .
الممارس الصحي : الممارس للتخصصات الصحية .

مادة (٢)

يُنشأ مجلس يسمى " المجلس القطري للتخصصات الصحية " يتبع المجلس
الأعلى للصحة ، وتكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة المجلس الأعلى ،
ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٣)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملية للممارسين الصحيين العاملين
في مختلف الفروع الطبية في القطاعين الحكومي والخاص ، وله في سبيل تحقيق ذلك
ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :
١- إقرار المواصفات والشروط الخاصة باعتماد المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات ،
كمراكز لتدريب وتأهيل الممارسين الصحيين .

- ٢- بحث منح طلبات تراخيص مزاولة المهن الصعبة والطبية ، ومنح التراخيص بمزاومتها ، وإلغائها .
- ٣- الموافقة على تشكيل لجان فنية للتقييم والتحقق بشأن التخصصات الصحية المختلفة ، واعتماد لجان علمية طبية متخصصة تتولى تقييم شهادات الاختصاص ومعادلتها والنظر في تحديد الامتيازات ، وإجراء الامتحانات الخاصة بالتسجيل وإعادة التسجيل أو حسب الحاجة .
- ٤- اعتماد أسس تقييم شهادات الاختصاصات الطبية المختلفة وتحديد الشروط اللازم توافرها لإدراج اسم الممارس الصحي في سجلات المجلس والتي تؤهله للحصول على درجة الاختصاص مستقبلاً، والإشراف عليها .
- ٥- إقرار الامتحانات التي تعتمدها اللجان العلمية والمصادقة على نتائج الامتحانات .
- ٦- اعتماد معايير البرامج التخصصية الصعبة والإشراف عليها .
- ٧- اعتماد معايير برامج التعليم الطبي المستمر في جميع التخصصات الصحية .
- ٨- وضع الشروط الخاصة بأخلاقيات ممارسة المهن الصحية والطبية واتخاذ الإجراءات التي تهدف لتأكيد من الالتزام بها .
- ٩- التعقيب في الشكاوى التي تقدم إلى المجلس بشأن أي من الاختصاصات الصحية والطبية وممارسيها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ١٠- اعتماد الخطط العامة لتدريب وتطوير الموارد البشرية الصحية .
- ١١- التنسيق والتعاون مع المجالس الطبية التخصصية الإقليمية والعالمية .
- ١٢- التعاون مع المؤسسات التعليمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة لتنظيم وحقد الدورات التدريبية لجميع مزاولي المهن الصحية لتأهيلهم للاختصاص .
- ١٣- إصدار النشرات والمطبوعات التي تحقق أهداف المجلس ومهامه .
- ١٤- التشجيع على القيام بالبحوث ونشر المقالات وإصدار المجلات والدوريات في المجال الصحي ودعمها حسب الموارد المتاحة .

١٥ - عقد وحضور الندوات والمؤتمرات الطبية ومتابعة تنفيذ توصياتها .

مادة (٤)

يتولى إدارة المجلس، مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من المجلس الأعلى .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية .
ويضع مجلس الإدارة نظاماً لعمله ، يتضمن كيفية ومكان انعقاده ، ومواعيد اجتماعاته ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته .

مادة (٥)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٦)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتصرف وإدارة شؤون المجلس ، بما يحقق أهدافه ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إصدار الهيكل التنظيمي للمجلس .
- ٣- إصدار اللوائح التنظيمية والفنية الخاصة بتنفيذ أنشطة المجلس .
- ٤- إقرار خطط وبرامج ومشاريع المجلس ، ومتابعة تنفيذها .

- ٥- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس وحسابه الختامي .
 - ٦- قبول الهيئات والوصايا والتبرعات والمنح .
 - ٧- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل في المجلس ، واتخاذ اللازم بشأنها .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

مادة (٧)

- يكون للمجلس رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ويتولى تحت إشرافه ، تصريف شؤون المجلس الإدارية والمالية والفنية ، في إطار السياسة العامة للمجلس ، وله بوجه خاص ما يلي :
- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس .
 - ٣- اقتراح اللوائح التنظيمية والفنية الخاصة بتنفيذ أنشطة المجلس .
 - ٤- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المجلس .
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس وحسابه الختامي .
 - ٦- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة تتعلق بسير العمل في المجلس ، وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٧- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصاته .
- ويجوز للمجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور جلسات مجلس الإدارة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٨)

يمثل الرئيس التنفيذي المجلس أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير .

مادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي يخصصها له المجلس الأعلى .
- ٢- الإيرادات التي يحققها المجلس من ممارسة أنشطته .
- ٣- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للمجلس من أول أبريل ، وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون ديوان المحاسبة للمجلس الأعلى تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، لمراجعة حسابات المجلس ، ويكون له الحق في الاطلاع على دفاتر المجلس ومستنداته ، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً للمجلس الأعلى بذلك .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٤ / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٣ م